

آلية ضمان العدالة و عدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس و العاملين و الطلاب

١. يحدد مجلس كل قسم فى بداية كل فصل دراسى أعداد ساعات الإعباء التدريسية والإنتدابات الخارجية لجميع أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة طبقا لما تقره اللوائح الجامعية وإتساقاً مع سياسة الجامعة.
٢. يقوم مجلس كل قسم بتوزيع أعباء التدريس والإشراف على العملية التعليمية على السادة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بطريقة متكافئة بما يتناسب مع تخصص كل منهم وماتقره اللوائح الجامعية.
٣. يقوم رئيس مجلس كل قسم بتوزيع أعباء العمل الإدارى على السادة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة العاملين بالقسم بشفافية وبما يتناسب مع كفاءة كل منهم.
٤. يقوم كل مجلس قسم بمراعاة الشفافية من حيث المساواة بين الطلاب فى فرص التعليم والتقويم وممارسة الأنشطة داخل الكلية وفى ضوء اللوائح الجامعية.
٥. يلتزم مجلس كل قسم عند النظر فى الندب أو السفر فى إعاره أو مهمة علمية أو حضور مؤتمر بأن يكون الترشيح مؤسساً على معايير سنتها الكلية فى إطار سياسة الجامعة وتمشياً مع اللوائح المنظمة لذلك.
٦. على من يتظلم من أى شكل من أشكال الممارسة غير العادلة فى أى من النقاط السابق ذكرها أن يتقدم بشكوى كتابية للسيد الأستاذ الدكتور/ عميد الكلية لإتخاذ الإجراءات التصحيحية لمعالجة الممارسة غير العادلة وإخطار الشاكى بنتيجة التصحيح.